جلدة ثم قدموا به على امه فلما اتاها قالت لا اهلا والله من
وثاقك هي تكفر بالذي امنت به ثم تركوه موثقا في الشمس ما
شاء الله فاعطاهم الذي اراد واتاه الحرث بن زيد فقال
يا عياش هذا الذي كنت عليه لان كان هدى لقد تركت الهدى
ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته
وقال والله لا اقاله خاليا الا قتلته ثم ان عياش اسلم بعد ذلك
وهاجر واسلم الحرث بن زيد بعد وهاجر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ ولم يشعر باسلامه فبينا
عياش يسير بظهر قبا ان لقي الحرث فقتله فقال له الناس ويحك
يا عياش اي شيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انه كان من امري وامر الحرث
ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت وما
كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فهذا ان اراد انه اذا كان رجل مسلما
في دار الحرب وهو منفرد مع قوم كفار فقتله ولم يعلم
باسلامه فلا دية عليه وعليه الكفارة وقيل المراد منه
اذا كان المقتول مسلما في دار الحرب الاسلام وهو من
شعب قوم كفار واهله الذين يرثونه في دار الحرب وهم
حرب للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لاهله وكان
الحرث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين فكان فيه

الكفارة

الكفارة تحرير رقبة دون الدية لانه لم يكن من بين قومه
وبين المسلمين عهد انتهى خازن فصل في احكام
تتعلق بالاية وفيه مسائل المسألة الاولى في بيان صفة
القتل قال الشافعي القتل على ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد
وخطأ اما العمد المحض فهو ان يقصد قتل انسان بما يقتل غالبا
فقتل به ففيه القصاص عند وجود الكافي او دية حالة مغلظة
في مال القاتل وما اشبه العمد فهو ان يقصد ضرب انسان
بما لا يقتل مثله غالبا مثل ان ضربه بعصى خفيفة او رماه
بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه ويجب عليه دية مغلظة
على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين واما الخطأ المحض فهو
ان لا يقصد قتله بل قصد شيئا اخر فاصابه فمات منه فلا
قصاص عليه ويجب دية مخففة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث
سنين وصورة القتل الخطأ ايضا ان يقصد عند رمي شخص
او كافر فيصيب مسلما او قتل انسان يظنه مشركا بان كان عليه لباس
المشركين او شعارهم فالصورة الاولى خطأ في الفعل والثانية
خطأ في القصد المسألة الثانية في حكم الديات ودية الحر
المسلم مائة من الابل فاذا عدمت الابل ففي قيمتها من الدراهم
او الدنانير في قول وفي قول يقدر بقيمة اغلظ الدية وهو الف دينار او اثنا عشر
الف درهم ويدل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص

Copyright King Saud University